الكهنسعي لم ينظر لتمام الأربع أي أمد بعقدها الركان للمفقود ان تقضي ونحوه في الأربعة
وان لم يكن لها مال أنفقت على الأزكا المقتصر وكذا لو كان مال الا بكفي الأربعة بل فيها فقلو عليه
قبل الأربعة بعد بقدر ما له وسواء المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرها كما أنه ان
كان موته يرجع عليها من يوم مات كما يعلم من قوله العدة وكذلك المتوفى عنها او الوارث
والعبد نصفها يستثنى على المشهور وقيل اربع كالحر واستظهر أي ابن عبد السلام والمص
وزاد في تضعيف الاجل هنا والاعتراض والايلاء مشكل لأن السبب الفقد المتساوي فيه الحر و
العبد قال ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود في مسائل
الغائب والوقيع الأرقام على الحرب في المرسي فلم يتبين لهم خبر فيحكم بموتهم وعرفهم لا
كن لا يستهم المسلمين الأسير في الحال وان كان نوع الموت غلبة وكذا المفقود أيهم وأنكر هل من شك
في فقد هل في أرض الإسلام وفي أرض الشرك أو أعلمه وينبغي التعويل الأول فيعتد أن زوجته عاملة
بالمفقود في أرض الشرك وابتداء الأجل للمفقود عند مالك من حين العجز عن خبره وقيل من يوم الرفع ثم
بعد الأربع تستبرأ عند كالوفاة ولو لم يبن بها وتترك التزيين بالمقبوح الى أخرها تسموا ولا
يقف عليها وتلزم مسكنها وتحو ذلك ولم يقل عدة وفاة لأنه لا حاجة الى تقدير طلاق وسـ
سقطت بها أي بالعدة والبناء بسببه أي بسببها أي بسبب الشروع فيها او غرفيه
أي فيها إذ لا نفقة للمتوفى عنها النفقة وجوز الشارح في البا السببية والمعية والظر
فية واستظهر البساطي السببية ولا تحتاج فيها الى الاذن من الامام قال في المدونة عبد
الوهاب ولا تحتاج بعد انقضائها لاذن في التزويج لان الاذن حصل بضرب الأجل أولا وليس لها أي
لم تبقى للافتراق لها الأجل لانه سيأتي ان الضرب الواحد مرة لها فتبقى البقاء في الزوجية
بعدها أي بعد تمامها كما ذكره أبو بكر بن عبد الرحمن انه ليس لها البقاء بعد الشروع والدخول
فيها والتلبس بها وهي بعضها لا بعد وجب عليها العدة والاحداد وليس لها ان تسقط
ما وجب باختيارها ولم يأت الأربع تبين بلها ذلك لانها لم تجب عليها ومتى رفعت بعد ذلك
ابتدأ لها الاجل قال الشارح أنه تعلم أي العدة ونحوها معاملة المتوفى عنها
مع ان المفقود يحتمل ان يكون حيا فقضيته بأفيه عليها لو جاء كان أحق بها ولو دخل بها الثاني
كالمنعي لها بعدم بعد اعتدادها على المفقود فلا تفوت بدخول وجب باختيارها وان يسلك بها
مسلك الاحتياط فيما يفوتها على المفقود بعد حياته أشار الى ذلك بقوله وقدر طلاق قال في أخذها
في العدة طلاق عليها من المفقود لاحتمال حياته يتحقق بوقوعه أول العدة ويجوز نكاحها للغير إلى

وتزوجها

تعويضه وتوقعه والعقد الى ازنه حتى تحققه ويكون بدخول الثاني لها الأول

لأنه المعوت لها فصل الشارح ويستشكل هذا الطلاق بعدم جريانه على الأصول لوقوعه بدخول
الثاني وهي في عصمته وبأن الطلاق قبل وقوعه ولا شيء له فصل بعض الشراح وإذا علمت ان الطلاق في
مع حين اخذها في العدة وانما دخول الثاني يحقق وقوعه وليس وقتا حين لوقوعه زال ذلك الاشكال وكذا
هو التقرير الآتي وقال ابن عرفة نسبة أي يتحقق وقوعه من ابتداء العدة بدخول الثاني فكشف عن وقوعه
من ابتداء العدة فدخول الثاني كالشهود تحقق لوقوعه من ابتداء العدة فليس دوره الاشكال عن ال
دخول الثاني يحقق وقوعه من الدخول وليس كذلك والمراد بالدخول الخلوة ولو مع انكار التلذذ بها ولو
بغير خلوة ومثل ذلك في التلذذ ولو بغير الوطء حيث كان غير عالم والزوجة كما يفيده قوله الآتي كالولي
وينبغي ان يراعى هنا القيد الآتي في مسألة الخلوة العتيق قال التلفظ فيعتد الأول ان كان طلقها
اثنتين قبل ذلك لأنه لما طلقها وقدر للواحدة فكأنه طلق ثلاثا فلما دخل بها الثاني وطلقها
حلت للأول أن دخول الثاني تبين أنها وقعت من يوم ابتداء العدة وانما تحل للأول ان احصن من الثاني
ولكن يحل المبتوتة بأن يكون لا نكرة فيه وأن يكون من بالغ وانتشار بعضهم الرد فهو أعجب انما لم تشبه بهذا
الطلاق لان الثالثة انما تقع بدخول الثاني ولم يحصل بعده نكاح وحلها موقوف على نكاح بعد الثالثة
للمحيي والأول المحسن قال اجل وتحته اربع صور في جميعها قبل العدة أو بعدها وقبل الدخول او بعده
قبل التلذذ عالما او بعده وبعد التلذذ غير عالم فيكون للأول في الصور الثلاث الأول ولا شيء له في الرابعة
والثاني عكس البطل ويعزى للمغيرة وابن كنانة وابن دينار ومالك العراقيين وأشهب وعكسه او تبين انه حي
يحرم فيه نحو ما تقدم فقد تبين انها للأول في ستة صور وهي التي يفوت لها بها فيها ولا شيء له في صور
زائد وهي الاحوال وتبين انه حي بعد تلذذ الثاني غير عالم او تبين انه مات فهو مفهوم على حي الا نفقة
فتستبعد فهو اتهم بنسبته البطل لأنه مات ويشبه ان يكون مفهوم ما على أجل وفيه خمس عشرة صورة
ذلك لأنه اما ان لا يعقد فيها عقد او تبين حين تبين موت الأول أي انه تبين موت الأول قبل ان يعقد عليها
فترث الأول او يحصل فيها عقد قبل تبين موت الأول ولذلك وله ثلاثة احوال الأول ان يحصل العقد قبل
ان بالفعل وفيه صور تسع لانه اما لا يقع التلذذ او يقع التلذذ قبل موت الأول او بعده في
عدتها او بعدها وفي كل اما ان يتلذذ عالما او غير عالم فولم يكن حصل منه تلذذ اعلاما بأنها ترث الا
وان تلذذ بها قبل موته وهو عالم ورثت الأول ايضا وان كان غير عالم لم ترث وان تلذذ بها في العدة ولو
غير عالم ورثت الأول ايضا وان تلذذ بعد العدة فهو بكح كتلذذه بها في العدة وكتلذذه بها قبلها
فلان قال بعضهم كلامهم ترجيح الثاني والحال الثانية ان يكون العقد في عدتها في العدة ولا يحصل تلذذ
الى وقت تبين الموت او يحصل في العدة او بعدها عالما فيها او غير عالم بعدها صور خمسة في العدة

Copyright © King Saud University